محمد امرنيس
دكتور في الحقوق

التوجهات الحديثة للقضاء التجاري وفقا للقانون رقم 17.95 والقانـــون رقم 73.17

دراسة علمية تحليلية على ضوء أهم المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية

DAR AL AFAK
COPY

تقديم الدكتور: عبد اللطيف الشنتوف
عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية

دار الآفاق المغربية

الفهرس

تقديم 3

مقدمة: 5

الباب الأول:

التوجهات الحديثة للقضاء الاستعجالي بين قانون شركة المساهمة وقانون مساطر صعوبات المقاولة 9

الفصل الأول: تدخل رئيس المحكمة أثناء السير العادي للشركة وفقا للقانون رقم 17.95 13

المبحث الأول: تدخل رئيس المحكمة التجارية خلال مرحلة تأسيس الشركة 13

المطلب الأول: مناط تدخل رئيس المحكمة التجارية خلال مرحلة التأسيس 14

الفقرة الأولى: تسوية عيوب تتعلق ببيانات وإجراءات التأسيس 14

الفقرة الثانية: تسوية عيوب تتعلق ببطلان الشركة 16

المطلب الثاني: تقديم طلب تسوية عيوب التأسيس 18

الفقرة الأولى: الجهة المخول لها التقدم بالطلب 18

أولا: التقدم بالطلب من كل ذي مصلحة 18

ثانيا: التقدم بالطلب من طرف النيابة العامة 19

الفقرة الثانية: إجراءات التقدم بطلب التصحيح 23

أولا: شروط التقدم بالطلب 23

ثانيا: آثار التقدم بطلب التصحيح 24

أ- في حالة نجاح التسوية 25

ب- في حالة فشل التسوية 25

المبحث الثاني: تدخل رئيس المحكمة التجارية للحفاظ على السير العادي للشركة 26
المطلب الأول: ضمان حق الأقلية في اتخاذ القرار 27
الفقرة الأولى: حق الأقلية في تلقي دعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة 27
أولا: شكليات الاستدعاء 27
ثانيا: جزاء مخالفة إجراءات شكليات الاستدعاء 31
ا
الجزاءات المدنية 31
2- الجزاءات الجنائية 32
الفقرة الثانية: حق مساهم الأقلية في طلب تأجيل اجتماع الجمعية العامة ودعوة الجمعية العامة للانعقاد 33
أولا: حق مساهم الأقلية في طلب تأجيل اجتماع الجمعية العامة 33
ثانيا: حق الأقلية في دعوة الجمعية العامة للانعقاد 35
المطلب الثاني: حق الأقلية في الاطلاع 39
الفقرة الأولى: أنواع حق الاطلاع 39
ثانيا: حق الاطلاع الدائم 41
الفقرة الثانية: كيفية ممارسة حق الاطلاع 43
أولا: زمان ومكان الاطلاع 43
ثانيا: صور حق الاطلاع 44
أ- ممارسة حق الاطلاع بواسطة وكيل 44
ب- ممارسة حق الاطلاع بواسطة مستشار 45
ج- الحق في الحصول على نسخ الوثائق 46

DAR AL AFAK
COPY

الفصل الثاني: تدخل رئيس المحكمة استجابة للوضع المتأزم الذي تعاني منه الشركة وفقا للقانون رقم 73.17 49
المبحث الأول: تخفيف الاعتراضات من خلال مسطرة الوكيل الخاص 49
المطلب الأول: الإجراءات السابقة لمسطرة تعيين الوكيل الخاص 49
الفقرة الأولى: الاستماع لرئيس المقاولة 50
الفقرة الثانية: دراسة وضعية المقاولة 51
المطلب الثاني: سلطة رئيس المحكمة في تعيين الوكيل الخاص 52
الفقرة الأولى: مسطرة تعيين الوكيل الخاص 52
أولا: الجهة المختصة بتعيين الوكيل الخاص 52
ثانيا: شروط تعيين الوكيل الخاص 53
الفقرة الثانية: مهام الوكيل الخاص وأجل تنفيذها 56
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المحكمة من خلال مسطرة المصالحة 58
المطلب الأول: إجراءات فتح مسطرة المصالحة من طرف رئيس المحكمة التجارية 58
الفقرة الأولى: تقديم الطلب وإطلاع رئيس المحكمة على وضعية المقاولة 58
أولا: تقديم الطلب من طرف رئيس المقاولة 58
ثانيا: اطلاع رئيس المحكمة على وضعية المقاولة 60
الفقرة الثانية: تعيين المصالح وتحديد مهامه 61
الفقرة الثالثة: دور رئيس المحكمة في إصدار الوقف المؤقت للإجراءات 65
أولا: سلطة رئيس المحكمة في إصدار الأمر بالوقف المؤقت للإجراءات 65
ثانيا: آثار الوقف المؤقت للإجراءات 66
المطلب الثاني: ضمان تنفيذ الاتفاق الودي 66
الفقرة الأولى: المصادقة القضائية على اتفاق المصالحة 67
أولا: المصادقة الإلزامية على اتفاق المصالحة 67
ثانيا: المصادقة الاختيارية على اتفاق المصالحة 68
الفقرة الثانية: معاينة الفشل، فسخ الاتفاق الودي 69

الباب الثاني:

التوجهات الحديثة لقضاء الموضوع بين قانون شركة المساهمة وقانون مساطر صعوبات المقاولة 71

الفصل الأول: تدخل قضاء الموضوع أثناء الوضع العادي للشركة وفقا للقانون رقم 17.95 75

المبحث الأول: رقابة القضاء التجاري على اتفاقات أجهزة الإدارة والتسيير 75

المطلب الأول: رقابة القضاء على اتفاقات التصويت وشرط موافقة تداول الأسهم 75

الفقرة الأولى: المنازعات الناشئة عن اتفاقات التصويت 76

أولا: مدى مشروعية اتفاقات التصويت 76

ثانيا: مظاهر اتفاقات التصويت 79

أ- الاتفاقات المقيدة لحق التصويت 80

ب- الاتفاقات الموجهة لممارسة حق التصويت 80

1- الاتفاقات المتعلقة بتوكيل حق التصويت 81

2- الالتزام بالتصويت في اتجاه معين مع بقاء حرية الاختيار 81

الفقرة الثانية: المنازعات الناشئة عن شرط الموافقة 82

أولا: شروط إعمال شرط الموافقة 82

أ- النص على شرط الموافقة في القانون الأساسي للشركة 82

ب- أن تكون الأسهم التي يسري عليها الشرط اسمية 83

ثانيا: نطاق إعمال شرط الموافقة 84

ثالثا: إجراءات إعمال شرط موافقة الشركة على تفويت الأسهم 87

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الاتفاقات المنظمة 90

الفقرة الأولى: نطاق الرقابة القضائية على الاتفاقات المنظمة 91

أولا: الأشخاص المستفيدون مباشرة من الاتفاقية 91

ثانيا: الاستفادة غير المباشرة من الاتفاقية 94

ثالثا: ضرورة الخضوع لمسطرة الترخيص المسبق 95

أ- دور مجلس الإدارة أو الرقابة 96

1- إعلام مجلس الإدارة 96
2- شروط اتخاذ القرار 97
2-1 القرار يجب أن يكون مسببا 98
2-2 قرار الترخيص يجب أن يكون خاصا 99
2-3 يجب أن يمنح الترخيص عن مداولة 100
2-4 القرار يجب أن يمنح بدون غش 100
ب- دور مراقب الحسابات 102
1- مدى التزام مراقب الحسابات بالبحث عن الاتفاقات المنظمة 102
2- الالتزام بإعلام مراقب الحسابات 103
3- التقرير الخاص 104
3-1- مضمون التقرير الخاص 104
3-2- إيداع التقرير الخاص 107
الفقرة الثانية: أثر عدم احترام القواعد المنظمة للاتفاقات المنظمة 108
المبحث الثاني: الحل القضائي للشركة 112
المطلب الأول: أسباب الحل القضائي 112
الفقرة الأولى: الأسباب العامة للحل القضائي 112
أولا: الخلافات الخطيرة بين المساهمين 113
ثانيا: إخلال المساهم بالتزاماته 116
الفقرة الثانية: الأسباب الخاصة للحل القضائي 117
أولا: تدهور الوضعية المالية للشركة 117
ثانيا: اختلال النصاب القانوني لعدد الشركاء 118
المطلب الثاني: التصفية كأثر ناتج عن حل الشركة 119
الفقرة الأولى: النظام القانوني للشركة في طور التصفية 120
أولا: احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء فترة التصفية 120
ثانيا: نسبية تصرفات الشركة في طور التصفية 122
الفقرة الثانية: عمليات التصفية 124
أولا: تعيين المصفي 124

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: صلاحيات المصفي 126
ثالثا: قابلية عمليات التصفية 129

الفصل الثاني: تدخل القضاء الموضوع أثناء الوضع المختل للشركة وفقا للقانون 73.17 131

المبحث الأول: على مستوى إعداد الحل 131

المطلب الأول: الإجراءات القضائية الهادفة لإعداد الحل القضائي 132

الفقرة الأولى: الإجراءات القضائية التحفظية المتعلقة بالمقاولة ذاتها 132

الفقرة الثانية: الإجراءات القضائية التحفظية المرتبطة بتصرفات المدين أثناء فترة إعداد الحل 136

الفقرة الثالثة: الإجراءات القضائية التحفظية المتعلقة بمسيري الشخص الاعتباري 141

المطلب الثاني: إعداد مشروع مخطط الإنقاذ أو التسوية القضائية 142

الفقرة الأولى: تحضير مشروع المخطط من طرف السنديك 142

الفقرة الثانية: محتوى مشروع المخطط 148

المبحث الثاني: على مستوى اختيار الحل القضائي 151

المطلب الأول: اختيار القضاء لمخطط الإنقاذ أو التسوية 151

الفقرة الأولى: تبني القضاء لمخطط الإنقاذ أو الاستمرارية 151

أولا: الإجراءات القضائية لحصر مخطط الاستمرارية 152

ثانيا: دور القضاء في تصفية خصوم المقاولة 157

ثالثا: فسخ المحكمة لمخطط الإنقاذ أو الاستمرارية 159

1- فسخ المحكمة لمخطط الإنقاذ 159

2- فسخ المحكمة لمخطط الاستمرارية 161

الفقرة الثانية: اختيار القضاء لمخطط التفويت 163

أولا: الإجراءات القضائية الرامية للحكم بالتفويت 165

ثانيا: سلطة القضاء في اختيار نوع التفويت 167

التفويت الكلي 167

ب- التفويت الجزئي للمقاولة 169

المطلب الثاني: اعتماد التصفية القضائية 172

الفقرة الأولى: عمليات التصفية القضائية 172

أولا: تحقيق الأصول 173

أ- بيع الأصول 173

1- بيع العقارات 173

2- التفويت الشامل لوحدات الإنتاج 174

3- بيع الأموال الأخرى بالمقاولة 176

ب- الإجراءات المساعدة 177

1- إجراءات المصالحات وإبرام الصفقات 177

2- فك الأموال المرهونة أو المحبوسة 178

3- ممارسة بعض الدائنين للمتابعات الفردية وفقا للشروط معينة 179

ثانيا: تصفية الخصوم 180

الفقرة الثانية: فعل التصفية القضائية 182

الفهرس 185

DAR AL AFAK
COPY

هذا الكتـــاب

من المسلم به، أن الشركات التجارية كيفما كان نوعها فهي مهددة بمجموعة من الأزمات التي يمكن أن تعيق استمراريتها في مختلف مراحل حياتها.

ولأجل هذا الأمر، وجد المشرع المغربي نفسه أمام حتمية إنشاء قضاء تجاري مستقل متخصص في الفصل في النزاعات التجارية ذات الأهمية الخاصة، وهو ما ظهر من خلال توجه المشرع المغربي إلى إصدار القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، وفق رؤية واضحة تلامس هذا التوجه.

وبالتالي جاء هذا الكتاب من أجل هدف واضح متمثل في إبراز أهم التوجهات الحديثة للقضاء التجاري وفقا للقانون 17.95 و القانون 73.17 . وعلى هذا الأساس، فإن هذا التوجه القضائي انتقل من خلال هذين القانونيين من الدور التقليدي إلى الدور الاستراتيجي.

لتبقى الغاية من هذا التوجه واضحة ومتمثلة في دعم التنمية الاقتصادية وحماية مختلف المصالح المتداخلة ، وهو ما أدى إلى بروز ما يعرف بالقضاء التدخلي، حيث تحول القضاء إلى قوة فاعلة في حماية الشركات وضمان حقوق المساهمين والدائنين.

ولذلك، يتضمن هذا الكتاب مجموعة من المقتضيات التي تبرز التوجهات الحديثة للقضاء التجاري في مجال الشركات التجارية و مساطر صعوبات المقاولة، سواء من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعه، أو من خلال القرارات والأحكام القضائية التي تعكس هذا التوجه الجديد للقضاء التجاري.

DAR AL AFAK
COPY

دار الآفاق المغربية

الطبعة الأولى 2026

9 789920 526890

80.00 درهم

الدار البيضاء _ المغرب
الهاتف: +212 5 22 83 33 99
البريد الإلكتروني: daralafak@gmail.com
الموقع الرسمي: www.daralafak.com